15 ماي 2023

جامـــــعة العربي بن مهيـــــــدي – أم البواقي –

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة

- قسم الحقوق -

الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس قانون الضّبط الاقتصادي

- السنة أولى ماستر قانون الأعمال –

السّؤال الأوّل: (12 ن)

بصريح المادّة الحادية عشر (11) من القانون 18 – 04 اعتبر المشرّع الجزائريّ سلطة البريد والاتّصالات الالكترونيّة سلطة ضبطٍ مستقلّة؛ واعترف لها بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

- انطلاقا ممّا درست في مقياس قانون الضّبط الاقتصادي، وإسقاطا منكَ لمعايير تمتّع سلطةِ ضبطٍ معيّنة بالاستقلاليّة؛ هل تجد أنّ سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة تتمتّع فعليّا بالاستقلاليّة اللّازمة لممارسة مهامها التي استحدِثت لأجلها ؟.

السّؤال الثّاني:

- في نقاطٍ مركّزة أبرز مظاهر العلاقة التّكامليّة بين بعض سلطات الضّبط الاقتصادي ومجلس المنافسة (4 ن).

السّؤال الثّالث:

- باختصارٍ حدّد أمام أيّ جهة قضائية يتمّ الطّعن في قرارات سُلطات الضّبط الاقتصادي ؟ (4ن).

الإجابة عن السّؤال الأوّل:

مقدّمة: (2 ن)

1 - تمهيد: (1.5 ن)

أ - الإشارة إلى تحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من النّظام الاشتراكي للنّظام الرّأسمالي (0.5 ن).

ب - الإشارة إلى الأهداف التي استحدثت لأجلها سلطات الضّبط الاقتصادي (0.5 ن).

ج – التّعريف بسلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة والوظائف المنوطة بها (0.5 ن).

ملاحظة: يُقبل كل تمهيدٍ يتضمّن أفكارا خادمةً للموضوعِ، ولو لم يكن على النّحو المذكور أعلاه، وتُوزَّع النّقطة في كلّ فكرة على حسب درجة التّمكن من الطّرح.

2 - الإشكالية: (0.5 ن)

- هل تتمتّع سُلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة باستقلاليّة فعليّة تسمح لها بأداء ما استحدثت لأجله من وظائف ؟.

- هل يمكن القول أنّ سُلطة البريد والاتّصالات الالكترونيّة مستقلّة فعليا ؟.

- إلى أيّ مدى يمكن القول بأن سُلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة تتمتّع بالاستقلاليّة ؟.

ملاحظة: تقبل كلّ إشكالية قريبةٍ من هذه الإشكالية.

الموضوع: (9 ن)

المطلب الأوّل (أو الفرع، أو المبحث ، او المحور، أوّلا ، ...)مظاهر استقلاليّة سلطة البريد والاتّصالات الالكترونيّة:

ونتناول في هذه الجزئيّة بعض مظاهر الاستقلاليّة الوظيفيّة والاستقلاليّة العضويّة لسلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة:

أ - بالنّسبة للاستقلاليّة الوظيفيّة:

أ – 1 - الشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي: اعترف المشرّع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ومن ثمّ فإنّ السّلطة المعنيّة تتمتّع بجميع النّتائج المترتّبة عن الاعتراف لكيان معيّن بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

أ – 2 - بالنّسبة للاستقلاليّة العضويّة:

1 - تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة بموجب مراسيم رئاسيّة:

تتشكّل سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة من مدير عامٍ ومجلسٍ ، ويضمّ المجلس سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيسه، يتمّ تعيينهم بموجب مراسيم رئاسيّة، بموجب اقتراحات من الوزير الأوّل ، وإذا ما شغر منصب أحد الأعضاء تُتّبع الأشكال نفسها في استخلافه، كما يتمّ تعيين المدير العام للسّلطة المعنيّة كذلك بموجب مرسوم رئاسي.

2 - طبيعة التّشكيلة البشريّة لسلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة:

يتمّ اختيار الأعضاء السّبعة (7 : الرّئيس + 6 أعضاء) المشكّلين لمجلس سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة من بين الكفاءات في المجالات الثّلاث التّاليّة: التّقنيّة والقانونيّة والاقتصاديّة.

3 - نظام العهدة:

عهدة أعضاء سلطة البريد والاتّصالات الالكترونيّة هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، ونلحظ هنا أنّ المشرّع قد حدّد عدد مرات تجديد العهدة؛ بخلاف ما هو عليه الحال بالنّسبة لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي.

4 – تنافي العضويّة :

تتنافى كل من عضوية مجلس سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة، ومنصب مدير عام السّلطة المعنيّة، ودون المساس بما هو ساري المفعول من أحكام تشريعيّة مع الكثير من المناصب والتّمثيلات، منها:

- كلّ نشاط مهني أيّا كانت طبيعته.
- كل منصب عمومي غير المنصب المشغول في سلطة الضّبط المعنيّة.
- أي "امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسّسة تابعة" ل:
  - قطاع البريد والاتّصالات الالكترونيّة.
  - قطاع السّمعي والبصري.
  - قطاع الإعلام والإعلام الآلي.

ب - مظاهر عدم تمتّع سلطة البريد والاتّصالات الالكترونيّة بالاستقلاليّة المطلقة:

فيما يلي نشير إلى بعض مظاهر عدم تمتّع السّلطة المعنِيّة بالاستقلالية المطلقة:

ب – 1 – انفراد السّلطة التّنفيذيّة بتعيين التّشكيلة البشريّة لسلطة الضّبط المعنِيّة: رغم أنّ التّعيين بموجب مراسيم رئاسيّة يحمل دلالة على ممارسة العضو المعيّن لمهامه باستقلاليّة، لافتراض تحقّق ضمان عدم إنهاء مهامه إلّا وفق الأشكال نفسها، وضمان أداءه لمهامه التي عُيّن لأجلها على أكمل وجه دون الخضوع لأيّة ضغوطات؛ غير أنّ في انفراد السّلطة التّنفيذيّة بتعيين أعضاء مجلس السّلطة المعنيّة بما فيهم الرّئيس، وكذا المدير العام دلالة على عدم الاستقلاليّة المطلقة في هذه المسألة، خاصّة أنّ عمليّة الاقتراح كذلك تتمّ من قِبل الوزير الأوّل.

ب – 2 – رغم تحديد المجالات التي يتمّ منها اختيار أعضاء مجلس سلطة الضّبط المعنيّة؛ إلّا أنّه لم يتمّ تحديد المعايير التي يتمّ الاستناد إليها في اختيار هؤلاء الأعضاء ، إذ اكتفى بذكر عبارة كفاءات، وهي عبارة لا تكفي لتحديد طبيعة الأعضاء الذين يعوّل عليهم في ضمان استقلاليّة سلطة الضّبط المعنيّة ، ولا حتّى عدد الأعضاء المختارين من كلّ مجال كما فعل في بعض سلطات الضّبط.

ب – 3 - الالتزام بإعداد ونشر تقرير سنوي يتضمّن ما أصدرته السّلطة من قرارات وتوصيات و آراء، وإرساله للبرلمان بغرفتيه،الوزارة الأولى، والوزارة المكلّفة بالبريد والاتّصالات الالكترونيّة.

الخاتمة: (1 ن)

وتتضمّن خلاصة القول، وفيها يقدّم الطّالب رأيه الشّخصي، مقدّما مبرّرات له، وعلى العموم تتمّ فيها الإشارة إلى ما يلي:

- الإشارة للاستقلالية النّسبية لسُلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة (0.5 ن).

- الإشارة إلى أنّ اعتراف المشرّع الجزائري باستقلالية غالبية سُلطات الضّبط في النّص القانوني؛ لا يعني أنّها مستقلة استقلاليّة مطلقة بالنّظر للكثير من التّقييدات الخاضعة لها (0.5 ن).

ملاحظة: تُقبل كلّ خاتمةٍ تتضمّن أفكارا خادمة للموضوع.

الإجابة عن السّؤال الثّاني:

1 – بموجب أحكام قانون المنافسة:

بموجب أحكام قانون المنافسة ألزم المشرّع الجزائري مجلس المنافسة بالتّواصل مع سلطة الضّبط المختصّة بالنّظر في ملفات القضايا التي ترفع أمامه وتكون تابعة من حيث الاختصاص للقطاع المعني (1 ن)، كما كلفه في إطار أداءه لمهامه ب: "توطيد علاقات التّعاون والتّشاور وتبادل المعلومات معها، (1ن)، بالإضافة للتّنسيق بينه وبينها حين تكون هناك تحقيقات مرتبطة بالقضايا المتعلّقة بنشاطات قطاعات تختص بها سلطات الضبط المعنيّة.

2 – بموجب القانون 18 – 04 يقع على سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة إعلام مجلس المنافسة بأيّ ممارسةٍ في سوقي البريد والاتّصالات الالكترونيّة، من الممارسات المندرجة ضمن الصّلاحيات الموكلة إليه ، وإرسال ملف القضية له، وعليه في المقابل أن يقوم بالأمر نفسه، كما يمكنها أن تطلب رايه في القضايا التي تعرض أمامها (1 ن).

3 – بموجب القانون 02 – 01 أشار المشرّع الجزائري لطبيعة العلاقة التي تجمع الأخيرة بالمؤسّسات المعنيّة بتطبيق قواعد احترام المنافسة في السّوق، وألزم بموجبه لجنة الكهرباء والغاز بالتّعاون معها، وذلك في إطار المعمول به من قوانين وتنظيمات (1 ن).

الإجابة عن السّؤال الثّالث:

تقدّم الطّعون في القرارات الصّادرة عن سلطات الضّبط الاقتصادي أمام جهتين قضائيتين هما: مجلس الدّولة وهو الأصل وأمام القضاء العادي:

1 – الطّعن في قرارات سلطات الضّبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة مثل:

- الطّعن في قرار مجلس المنافسة برفض التّجميع الاقتصادي أمام مجلس الدّولة (1 ن).

- الطّعن في قرارات لجنة الكهرباء والغاز أمام مجلس الدّولة (1 ن).

- الطّعن في قرارات سُلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية أمام مجلس الدّولة (1ن).

2 - الطّعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

استثناء من القاعدة التي تقتضي الطّعن في قرارات مجلس المنافسة بصفته سُلطة إدارية مستقلّة أمام مجلس الدّولة؛ فإنّه يمكن الطّعن في القرارات المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة الصّادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة التّجارية لمجلس قضاء الجزائر(1 ن) .

تمنّياتي بالتّوفيق للجميع.